



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على العلم الوطني والشعار الذي يحمله والعلم المصغر.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

المادة 3 : تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني إلى الحصول على رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا.

المادة 4 : يشترط في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين طالبى رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني، ما يأتي :

- الجنسية الجزائرية،

- التمتع بالحقوق المدنية،

- الخضوع للقانون الجزائري، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

المادة 5 : يجب على صاحب الطلب أن تتوفر لديه. زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، محلات تتلاءم مع النشاط وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة للنشاط، ومجهزة بأدوات التصميم المناسبة.

مرسوم تنفيذي رقم 22-249 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

بممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

المادة 6 : يودع ملف طلب رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني في نسخة ورقية لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم في بلدية مكان وجود المحل المزمع ممارسة النشاط فيه، مقابل وصل إيداع.

لا يسلم الوصل إلا بعد التأكد من مطابقة الملف.

لا يمكن أن يحل الوصل محل رخصة الاستغلال.

يشتمل ملف طلب الرخصة على الوثائق الآتية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل،

- نسخة من الشهادات أو الإجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل،

- نسخة من الشهادات أو الإجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط بالنسبة للمسير.

المادة 7 : يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف طلب الرخصة المذكور في المادة 6 أعلاه، فوراً، إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يرسله بدوره، فوراً، إلى أعضاء اللجنة الولائية للعلم الوطني المذكورة في المادة 14 أدناه.

المادة 8 : يجب على اللجنة الولائية إيداع رأيها في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام ملف الطلب.

يبتئ الوالي بناءً على رأي هذه اللجنة، في طلب الرخصة بالقبول أو الرفض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام الرأي.

يبلغ قرار الوالي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط أو رفض الطلب إلى المعني، فوراً، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 9 : في حالة رفض طلب الرخصة، يجب أن يكون الرفض معللاً.

يمكن صاحب طلب الرخصة تقديم طعن لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم في البلدية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض، مرفقاً بجميع عناصر المعلومات والوثائق التبريرية.

يُحوّل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطعن، فوراً، إلى الوالي للبت فيه.

يفصل الوالي في الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلامه، ويبلغ إلى المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 10 : الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

يحدد نموذج الرخصة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

كيفية الرقابة على منجز العلم الوطني ومستعمله

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للعلم الوطني

المادة 11 : تنشأ لجنة وطنية للعلم الوطني تكلف بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجاز واستعماله. وفي هذا الإطار، تكلف بما يأتي :

- اقتراح تدابير وتقديم توجيهات في مجال إنجاز العلم الوطني واستعماله،

- إعداد بطاقة وطنية لمنجز العلم الوطني، والسهر على تحيينها بصفة دورية،

- تنسيق نشاط اللجان الولائية ومتابعتها،

- السهر على احترام المنجزين المميزين التقني للعلم الوطني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية لشروط وكيفية استعمال العلم الوطني، وتقديم تقارير للوزير المكلف بالداخلية في حالة الإخلال بذلك.

المادة 12 : تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من :

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، رئيساً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضواً،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضواً،

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني، عضواً.

المادة 13 : يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثاني

اللجنة الولائية للعلم الوطني

المادة 14 : تنشأ لجنة ولائية للعلم الوطني تكلف بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه واستعماله على مستوى الولاية.

المادة 15 : تكلف اللجنة الولائية للعلم الوطني على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية للعلم الوطني،
- إبداء الرأي في ملفات طلبات رخص ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني،

- إحصاء المؤسسات والهيئات والإدارات الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية طبقا للتنظيم المعمول به،

- مسك بطاقيّة منجزتي العلم الوطني الناشطين على مستوى الولاية، والسهر على تحيينها،

- السهر على احترام المنجزين المميزات التقنية للعلم الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات والإدارات المعنية على مستوى الولاية لشروط وكيفيات استعمال العلم الوطني،

- مراقبة منجزتي ومستعملي العلم الوطني على مستوى الولاية، من خلال تنظيم زيارات دورية،

- إرسال تقارير إلى الوالي في حالة الإخلال بالشروط المطلوبة في إنجاز واستعمال العلم الوطني لاتخاذ التدابير الملائمة،

- إرسال تقارير، كل ثلاثة (3) أشهر، عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية.

المادة 16 : تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، عضوا،
 - مدير المجاهدين للولاية، عضوا،
 - مدير التربية الوطنية للولاية، عضوا،
 - مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية، عضوا،
 - مدير التجارة للولاية، عضوا،
 - رئيس أمن الولاية، عضوا،
 - قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، عضوا.
- تتولى أمانة اللجنة، المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية.

المادة 17 : يحدد تنظيم اللجنة الولائية للعلم الوطني وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 18 : يمكن الوالي توجيه إذار إلى الشخص المقصر في شروط إنجاز العلم الوطني أو القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة بناء على تقرير اللجنة الولائية للعلم الوطني.

المادة 19 : تعلق رخصة الممارسة، مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في حالة عدم تقديم التسهيلات للجنة الولائية عند ممارسة رقابتها.

المادة 20 : تسحب رخصة الممارسة نهائياً في الحالات الآتية :

- الإخلال بأحد شروط منح الرخصة،
- عدم رفع التحفظات بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت للنشاط،
- عدم احترام المواصفات التقنية للعلم الوطني،
- التصفية القضائية،
- التخلي الإرادي عن ممارسة النشاط.

المادة 21 : يشطب الأشخاص الذين تم سحب رخصهم نهائياً من بطاقيّات منجزتي العلم الوطني.

المادة 22 : في حالة رفض طلب منح الرخصة أو في حالة السحب النهائي، يلزم المعني بطلب شطبه من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب النهائي للرخصة.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 23 : يمكن صاحب الطلب القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المتعلقة بإيداع ملف طلب الحصول على الرخصة وكذا الطعن في حالة الرفض، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، مقابل وصل إيداع يستلمه المعني بعد التأكد من مطابقة الملف.

المادة 24 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية : : ولاية
Daïra : : دائرة
Commune : : بلدية

استمارة طلب رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

Formulaire de demande d'autorisation d'exercice
de l'activité de confection de l'emblème national

Personne morale شخص معنوي

Personne physique شخص طبيعي

الاسم واللقب (1) : : Nom et prénom (1)
التسمية (2) : : Dénomination (2)
اسم ولقب المسير : : Nom et prénom du gérant
رقم التعريف الوطني : : Numéro d'identité national
تاريخ ومكان الازدياد : : Date et lieu de naissance
اسم الأب : : Prénom du père
اسم ولقب الأم : : Nom et prénom de la mère
الجنسية : : Nationalité
العنوان (3) : : Adresse (3)
عنوان مكان الممارسة : : Adresse du lieu d'exercice
رقم الهاتف : : Numéro de téléphone

أصّرُح بشرفي أن المعلومات المبيّنة أعلاه صحيحة، وأتعهد بتقديم أي وثيقة لإثباتها حال طلبها، وألتزم بحماية العلم الوطني والمحافظة عليه من خلال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

Je déclare sur l'honneur la véracité des informations susvisées, je m'engage à fournir tout document justificatif demandé. Je m'engage à protéger et à préserver l'emblème national en respectant les dispositions législatives et réglementaires y afférentes.

Date :

التاريخ :

Lu et approuvé,
Signature

قرئ وصادق عليه،
الإمضاء

- (1) Lorsque'il s'agit d'une personne physique. في حالة الشخص الطبيعي.
(2) Lorsque'il s'agit d'une personne morale. في حالة الشخص المعنوي.
(3) Adresse personnelle lorsqu'il s'agit d'une personne physique ou le siège social lorsqu'il s'agit d'une personne morale العنوان الشخصي في حالة الشخص الطبيعي أو مقر الشركة في حالة الشخص المعنوي.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية :

قرار رقم مؤرّخ في يتضمن منح رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

إنّ الوالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرّخ في الموافق والمتضمن تعيين السيد والي ولاية
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للعلم الوطني، المنعقد بتاريخ

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني لفائدة (1) :

.....

- مقر الشركة (2) :

- مكان ممارسة النشاط :

المادة 2 : تقدم هذه الرخصة وجوبا عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخوّلة قانوناً.

حرّر ب.....، في.....

الختم والإمضاء

(1) ذكر اسم ولقب صاحب الطلب في حالة الشخص الطبيعي، أو تسمية الشركة في حالة الشخص المعنوي.

(2) في حالة الشخص المعنوي.